

البرهان في أصول الفقه

ذلك عليها فإذا توصل ذو الجدل إلى صورة فيها غلط للخصم عنده في حد البلوغ فإننا نستجير طالب المعنى (استثارة) غرض النكاح من غلطه (في) سن البلوغ .

1118 - وإذا اعتبرنا القصاص (في النفس بالقصاص في الطرف) في صورة تغرضها في قتل المسلم بالذمي وذلك إذا فرضنا في المسلم والذمية ثم اعتبرنا النفس بالطرف كان الاعتبار واقعا مناسباً لغرض (المسألة) إما من جهة (تشبيه) أو من جهة إشارة إلى معنى فقه فإذا ذهبوا يخطئون في الأطراف كان ذلك من مناقضاتهم وسوء نظرهم وعلى هذا يجري تدرب النظار في مناقضات الخصوم فهذا منتهى القول فيما يصح ويبطل من التركيب في الأصل والوصف مسألة (في التعدية) .

1119 - ثم ضرى أهل الزمان بفن من الكلام يسمونه التعدية وهو عرى عن التحصيل ولكن لا سبيل إلى تعرية هذا المجموع عن ذكره والتنبه على فسادة فنفرض (من صوره) صورة في التركيب ونرتب عليها صورة التعدية فإذا قلنا أنثى لا تزوج نفسها كينت الخمس عشرة فيقول المعترض المعنى فيها أنها صغيرة وأعدى ذلك إلى منع استقلالها بالتصرفات واطراد ولاية الولي